

Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثالثة والعشرون

٢٦-٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

إضافة

الإضافات إلى جدول الأعمال المؤقت والشروح

١- اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين القرار ٦/٤١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقرار ١١/٤١ المتعلق بالتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، اللذين طلب فيهما المجلس إلى اللجنة الاستشارية إعداد تقارير. وبالنظر إلى هذين القرارين وإلى اعتبارات أخرى، أُدرجت البنود الفرعية الإضافية الثلاثة التالية في إطار البند ٢:

(ط) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان؛

(ي) التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان؛

(ك) المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان.

٢- وترد أدناه الشروح الإضافية المقابلة في إطار البند ٢.

(ط) التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان

اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين القرار ٤/٤٠، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، في إعداد الدراسة التي طلبها المجلس في قراره ١١/٣٤ بشأن إمكانية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12444(A)



* 1 9 1 2 4 4 4 *

استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى الوطن، بوسائل منها التسهيل و/أو إنشاء صناديق استثمار، آراء خبراء ومنظمات إقليمية ودوليين، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بوسائل منها عقد اجتماع مدته يوم واحد في جنيف في نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠١٩. ولم يُعقد الاجتماع ليوم واحد في الموعد المقرر نتيجةً لقيود إدارية ومتعلقة بالميزانية. وستنظر اللجنة الاستشارية في هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين.

(ي) التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ١١/٤١ في دورته الحادية والأربعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٩، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً، في حدود الموارد المتاحة، عن الآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد المبادرات القائمة ذات الصلة التي أطلقتها الأمم المتحدة والتوصيات المتعلقة بكيفية تناول مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية للفرص والتحديات والفجوات الناجمة في مجال حقوق الإنسان عن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة تناولاً كلياً وجامعاً وعملياً، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين.

وطالب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند إعداد التقرير المذكور أعلاه، إسهامات من الأعمال ذات الصلة التي سبق أن نفذتها الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة في نطاق ولاية كل منها، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي التابع للأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ هذه الأعمال في الاعتبار.

وبالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان عقد حلقة نقاش في دورته الرابعة والأربعين بشأن الآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقرر أيضاً أن تكون المناقشات متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم شفويًا معلومات محدثة عن إعدادها للتقرير المشار إليه أعلاه في أثناء حلقة النقاش.

وسيجري إنشاء فريق صياغة أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاستشارية.

(ك) المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان

اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٦/٤١ في دورته الحادية والأربعين، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً، بالتعاون الوثيق مع الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة والفتاة ومع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان مثل اللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التي أنشأها المجلس، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين. وينبغي أن يتضمن التقرير الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول في ترشيح المرشحين

وانتخابهم وتعيينهم لكفالة التمثيل المتوازن بين الجنسين، بما يتمشى مع الاستراتيجية المعمول بها على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين، وتوصيات ترمي إلى مساعدة المجلس والدول الأعضاء في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء وإسهامات ومشاركات هادفة من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة بطريقة شاملة للجميع، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، عند إعداد التقرير المذكور أعلاه.

وسيجري إنشاء فريق صياغة أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الاستشارية.
